

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 19 @ هو القاتل ، لأنه المفوت للنفس جزماً ، قال أبو محمد : وكذلك الحكم إذا لم يجز بقاؤه مع الجناية ، إلا أن فيه حياة مستقرة كخرق المعى وأم الدماغ . .

2936 لأن عمر رضي الله عنه لما جرح سقوه لبناً فخرج ، فعلم أنه ميت ، فقبل له : اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ، وجعل الخلافة في أهل الشورى فقبل الصحابة عهده وعملوا به . .

قال : وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد ف ضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ، قتل ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى قال : إنه لأهل أن يفعل به كما فعل . .

ش : الرواية الأولى هي المشهورة عن أحمد ، واختيار الأكثرين الخرقى وأبي بكر ، والقاضي في خلافه وفي روايته ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل والشيرازي . .

2937 لما روى عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي نهى عن النهي والمثلة ، رواه البخاري ، والمثلة تشويه خلقه القتل ، كجذع أطرافه ، وقطع مذاكيره ، ونحو ذلك ، وإذا فعل به مثل ما فعل فقد مثل به فدخل في النهي . .

2938 وعن النبي أنه قال : (لا قود إلا بالسيف) رواه ابن ماجه ، إلا أن أحمد قال : ليس إسناده جيد ، ولأن القصاص أحد بدلي النفس ، فدخل في حكم النفس كالدية (والرواية الثانية) نقلها الأثرم وهي أوضح دليلاً ، لقول الله تعالى : 19 ({ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }) 19 ({ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به }) 19 ({ وجزاء سيئة سيئة مثلها }) ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين ، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله أن يرص رأسه بالحجارة ، متفق عليه ، فرتب رسول الله الرص على اعترافه . .

2939 وعنه : (من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه) وهذه الأدلة أخص من حديث المثلة ، قال أبو العباس رحمه الله : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل ؛ (فعلى هذه الرواية) متى اقتصر على ضرب عنقه فهو أفضل ، وإن قطع ما قطعه الجاني أو بعضه ، ثم عفى مجاناً فله ذلك ، فإن عفى إلى الدية لم يجز إذ جميع ما فعل بوليه لم يوجب إلا دية ، فإن فعل فله ما بقي من الدية ، فإن لم يبق شيء فلا شيء له ، (وعلى الأولى) إن فعل به مثل ما فعل فقد أساء ولا شيء عليه ، فإن قطع طرفاً ثم